

او بلا غسل او صلاة اخرج من اهل بيتهم ويصل على القبر بسببها وسبب بلس
عنه حقه فمعه من طيب على بطنه وجوه الخيل ثم اجر ثم حجر ثم قلب
الدمج صل على النبي احييت

وان زاد من ذلك ما لم يذكر انقص من اضارته زوال النسيان
يا عجب البينة كما قيلت وان اختلف عن اهل من نصاب واكمل صدق
في القدر في الكمال ثم عمل منه على ما وجد الا ان اخرج الخوارزمي
في كتابه الاغنياء ما يقين زعمه الا ان
جسمته او سمن ولا كثر من سنته صل على اهل البيت
عمل وطل وتلك كل مدونة وتماثية وعشر وعاد وجملا مكمل
ورد الوزن ووزن مكمل والكيل كمال المدينة لان مكمل كميل التيارات
انموذ ومنه والمدينة كميل الزروع والبساتين فيقولون بالكيل
كل خمسة وخمسة حجة ما وصفا الشيعير احسن ما قوله
مكمل الشيعير ونصوب الرماحم الشيعير المطلق وان التفرقة
خداة بل اطلاق العفشاء في العيلة الا ان في قولهم من اضافة
الصفة للموصوف فيوزن العذر والمكمل من الشيعير ويكامل
ثم الظاهر مائة الكيل فلا يقال الوزن يختلف باختلاف
المجرب ونقريب النصاب تكمل مائة اربعة ارباب واربعة
ما الخمس بخمس اوله وثانيتها وبعين والبول واللويحة والعصا
يعتقنيس والشمس من حمر والموتلاكنة والجليل والبنسنة وهي
السمعة العظيمة والسمسرة والجملة الاحمر والازكارة الا لا يقص
والعقير لم والزنوبيا وهي الاربعون والثلثة الزعير والقمح
والشعير والمسلة والاوز والعنسة والذرة والرض والزيب
والتمر حجة وعشرون فوعا لا نجيب الزكارة في غير هذا كالبير يسير
والجلبنة والسلمج والفتان والبنس في نحو لظ الامس باب عروص
والغملان الا لا يجرده عملا الا في بد لا في الشعر الا في مثلا مقودة
المجرب مثلا وان في حيف فحرف العفتن ان لسفي بالة والا
بالعفتن والواشتر ان الميسر وان لسفي بجملة على حصة حجة
فيفسم وجملة نصيب يركب احد هذا بل العفتن والفتان والفتان العفتن
حيث استوى السفيان الا ان يكون احد ههما مائة لا سفيلا

وبسافا

ويلا ظان عن موز وطلا ما للبلج والكثرة ان الشيطان في تعليمه وهو القاص
خلاف ولا يسهل الخراج الزكارة عند فدا خلا لا با صيغة ولا يخرج من ذمت
الزكوة ان كان غير مصر ومضى معرفة فوزه ولو لم يذبح او باضطر موقوف
سواء لجمع فيمنه ان الكلة او ثمنه ان بله كان نصاب الا ان العير نصاب
الجم وجر في بغيمة الزكوة من اجب ابطه ونس ما حق مالا لا يجمع
كرباب وعيب مصر وحب خبير كان جف هو اء لومور في اجابا لا يجمع نفيس
حبر وجر يس الكعب والتمس في بول وحمص يجمع كل احضر مكمل ولو كان
شذاه المعادف كما ابله رة ر وحض خلا لا لعد في الحشيش وغيره نفيس
اجب حبيته وقواه من وقصر الفطرا لا لدمع والشعير والصلت تشبيه
وان بطلا ذان زرع احد هذا قبل وجوب الزكارة الا حمر وجر من الاول الي وجوبها
لا يكمل به مع الشذاه نصاب وان زرع ثلثه بعد حصة اوله وميل حله
نلان زرع ذلك الثبات قبل حصة الاول حمر الواسعة لومور كنانة ثلث
مكمل منه من ثلثه مع الاول نصاب لان الموجب حبيته الشذاه في اخذ البلاص
له ما يكتمه بان كمل بالثبات مع الثلث الامع الاول فلا زكارة كمال لاسي
عومية في الاول حبيته وحبيب ما تصوي به واول ما استاجر به واكل اربعة
الاملا شمس له ولا يحسب ايضا ما يعرفه من جمع اللافقين رسا مع زرع
كلمه للبقوا ان كرات عليه والوجوب بل ارباب الحب والمعول عليه انه قبل
البيس كما حقه الرمادي واللالا يحسب مالا حدة في رجا اخضر وحب
الشعر حلا شح على وارت ما حولا في كلهما الا ان يلقى حله او يكون
حده زرع يضر اما بعد هذا فيزكي على ملك العنت كان على عليه ذنب
والزكارة على البلاص بعد هذا والعمل بال مقدار على المستر والمبرون وزلا
احتياط الا ان يقع في عين التمسع ان حده وقدر المستر يشتمل
ان الزكارة الا ان يلقى يور حلا ونفقته وركن اهله المشتري زكاة وانبع
البابع بل يخرجه وارجس على البلاص الزكارة وقدم ويسموي الزكارة
لان حله حجة على الفقراء والزكارة على المومنين بعد الكيب او قبيل واللابان كان
يجز في الكيب على المومنين نصاب لان شريه وان الفقراء ولو لم
ينب كل واحد نصاب لانهم كرجل واحد كسيفه حجة لمعين تشبيه
بانهما على المومنين امل قبيل او غير معين في الشذاه على المومنين وخصوص
الشعر والعنب فقط اذا حل بيعهما ولا يملك ههما على البيع ما حدر صلاح
البعث واجتنب لهما اية الا لهما زكوة حقة حقة واسف اجماعه الا لفقير

اللمر فيه